مكافاة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا ان يعمل له عمل كذا ولم يشطا شيا
من الاجر وعمل ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل
بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطا لمن هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما
ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له
بغير امر ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من
قبل لانه اعانه ليسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا
ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الوقفات
مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب
الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم سئل في طاحونة ما روقف خربت
وعطلت مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين
عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرهم
فاجروها باجرة المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها
اجرة المثل عامرة زعما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا الجواب ليس للمتكلم
عليها الدعوى على متقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وله
على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة فرغت وهذه
المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان يقول في اجارة الوقف
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع البنا ويواجر الاصل من غيره وان كان
لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البنا بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في
مسئلة الطاحون والله اعلم سئل في رجل اجر نصرانيا طاحونا تدور بالنهر
بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكان اجرها
لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم
الثانية ام لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى
صحيحة او فاسدة اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها الحق الثاني
بها للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري في الاحكام مجرى
الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضا او الرضا فيهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاث غروش فادخل المستاجر
رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل ساير الغلة ومنع

المتاجر

المتاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما الجواب
طلب الاجرة على المتاجر لا على المستغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى
صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم سئل
في شجر زيتون في ارض موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احدهما الشريك الاخر
نصفه فيه عشر سنين بخمسماية غرش ليا كل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستاجر
ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من المستاجر ثلثماية غرش وبعد
بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والان يطالب المشتري
بماتي قرش لسنتيه هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت
على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماونا
قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه
وفاعل ذلك مغتبط في الجهل المظلم الذي تبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم
ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله
ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول
قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول
القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر
من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة
لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي
الاشباه والنظاير ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا
البان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة
وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز
الا المنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على
ان الاجارة بيع المنافع فكيف يجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل
ثمرته بخمسماية قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري من الموجر للشريك المستاجر
بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت
على الحج فاستاجرت جمالا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة دفعتها
واشا بما حملتها له فماتت في اثنا الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي
من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق
بذمته حقا يدخل ما يحدد في ذمته بموتها ام لا الجواب نعم لورثتها الرجوع
بحصة ما بقي من استيفا المشروط بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد

اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة وكذا بيع الثمرة قبل وجودها لانه بيع المعدوم ولا قايل بجوازه

Copyright [illegible] University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)